عشر صحايف وعلى موسى قبل التوراة صحايف والتوراة والانجيل والزبور
والفرقان وبالجملة هو خبر احاد فالاولى ان لا يدخل به في عهدة اعتقاد العدد
المعين فقط كما في عدد الانبيا بل الواجب جزم العقيدة بما ورد القران
العظيم به من التوراة والانجيل والزبور والفرقان ومن انزال صحف على ابراهيم
وصحف على موسى واما ما عدا ذلك فنومن به اجمالا لا تفصيلا على ما مر
تحقيقه في مباحث الايمان التاسعة وزن رسول فعول وهو بمعنى مفعول
واتيان فعول بمعنى مفعول نادر ماخوذ اما من الاسترسال وهو التتابع
يقال جا الناس ارسالا اذا تبع بعضهم بعضا كانه الزم تكرير التبليغ
والزمت الامة اتباعه او من الرسالة وهي لغة السفارة وشرعا سفارة
العبد بين الله وبين ذوي الالباب من خليقته ليزيح بها عللهم
فيما قصرت عقولهم من مصالح الدنيا والاخرة فالرسول لغة السفير
وشرعا سفير خاص وهو ما عينوه بقولهم انسان اوحي اليه بشرع وامر
بتبليغه وسياتي في مباحث النبوة بيان النسبة بينه وبين النبي فان
قلت يوخذ من كلامه جواز قولنا الرسل من غير اضافة الى الله قلت نعم
لوروده تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض رسلا مبشرين ومنذرين
والحق جواز استعمال المفرد كذلك لوروده يا ايها الرسول بلغ وكرهه
بعضهم الا بالاضافة كرسول الله والصواب خلافه فان قلت في كلامه
اجمال حيث لم يبين جنس المرسل ولا جنس المرسل اليه قلت ثم اثره ليبتني
جل كلامه على ما يصح في الثاني وستسمع ايضاحه عنه قوله وخص خير
الخلق ان قد تمما • به الجميع ربنا وعمما • بعثته • ان شا الله تعالى
واما الاول فمعلوم اذ لا تكون رسل البشر الا بشرا تمت

ذو القرنين اسمه عبد الله بن الضحاك بن معد وقيل مصعب بن عبد الله
ابن قنان بن منصور وقيل اسكندر وهو مومن لا نبي وليس بالاسكندر
اليوناني لانه مشرك وسمي ذا القرنين لانه لما دعا قومه الى الايمان ضربوه
على قرنه الايمن فمات ثم بعثه ثم دعاهم فضربوه على الايسر فمات ثم بعثه
او لانه بلغ قطري الارض المشرق والمغرب او لانه ملك فارس والروم
او كان ذا ضفيرتين من شعر والعرب تسمي الخصلة من الشعر قرنا او
لانه كان لتاجه قرنان او لانه اعطي علم الظاهر والباطن او لغير ذلك

واذا علمت ان ارسال الرسل مما يجوز في حقه تعالى فعله وتركه **فلا وجوب**
للارسال عليه تعالى لما مر من انه تعالى لا يجب عليه لخلقه شي **بل ارساله**
للرسل **بمحض** اي خالص **الفضل** والاحسان والتكرم منه تعالى ولو كلف
الخلق فاثابهم او عاقبهم من غير ارسال لكانت اثابته اياهم بمحض فضل
وكان عقابه اياهم بمحض عدله فيهم فانه تعالى منزه عن البخل والسفه

والعبث

والعبث والظلم والجور كما سلف بيانه ومراده من التصريح بهذا الرد على المعتزلة
والفلاسفة حيث قالوا ان النظام المودي الى صلاح حال النوع على العموم
في المعاش والمعاد لا يكمل الا ببعثة الانبيا وكل ما هو كذلك يجب على الله
تعالى فالبعثة عند المعتزلة تجب على الله لكونها لطفا وصلاحا للعباد
وعند الفلاسفة تجب لكونها سببا للخير العام المستحيل تركه في الحكمة
والعناية الالهية فمبنى مذهب المعتزلة قاعدة وجوب رعاية الصلاح
والاصلح وقد مر بطلانها ومبنى مذهب الفلاسفة قاعدة امتناع البخل
بالسفه ونحن نقول بالموجب لكنه لا يتصور الا فيمن تتعقب افعاله واحكامه
والله يحكم لا معقب لحكمه فان قلت قول الفلاسفة بوجوب البعثة
والارسال يناقض لازم قولهم بما تقدم بيانه قلت قد الزمهم ذلك بعض
العلما والحق انه لا تناقض لما ستسمع في مباحث النبوة فان قلت لا شك
انه يعلم من جعل الارسال من الجايزات العقلية عليه تعالى عدم وجوبه
وقد عول الناظم على ما علم منه في الرد على السمنية والبراهمة واستغنى
به عن التصريح بالرد عليهم فهلا عول عليه في الرد على هاتين الطايفتين
واستغنى عن التصريح بالرد عليهم قلت خالف الحكمة لطيفة وهي ان جانب
هاتين الطايفتين تقوى بموافقة طايفة من اهل السنة لهما وذلك
ان جمعا من المشايخ ومتكلمي ما وراء النهر قالوا انها من مقتضيات حكمة الباري
عز وجل فيستحيل ان لا توجد لاستحالة السفه عليه تعالى كما ان ما علم الله
تعالى وقوعه يجب ان يقع لاستحالة الجهل عليه عز وجل قال السعد ثم طولوا
في ذلك وعولوا على ضروب من الاستدلال مرجعها الى ما ذكرنا من لزوم
السفه والعبث فالضرب الاول انه تعالى خلق الاغذية والادوية التي
لا تتميز عن السموم المهلكة الا بتجارب لا يتجاسر عليها العقلا ولا تفي بها الاعمار
وخلق الابدان التي ليس لها بد من الغذا والدوا وخلق نوع الانسان
المفتقر في البقا الى اجتماع لا ينتظم بدون بعثة الانبيا والضرب الثاني
انه تعالى خلق العقل المايل الى المحاسن النافر عن القبايح الجازم بان شكره
وكماله في العلم بتفاصيل ذلك والعمل بمقتضاها من الامتثال والاختيار
وانه لا يستقل بجميع ذلك على التفصيل بل يفتقر الى بيان ممن اوجدها ودعا
الى الاتيان بالبعض منها والانتهاء عن البعض كالمجمل مع الخطاب فان خلق
العقل مايلا الى المحاسن نافرا عن القبايح بمنزلة الخطاب المجمل في كونه دليلا
على الامر والنهي اللذين هما من الصفات القايمة به تعالى اذ لا معنى لهما سوى
الدعوى الى المباشرة والامتناع والضرب الثالث انه تعالى جعل بعض الافعال
بحيث قد تحمد عاقبته فيجب وقد تذم فيحرم كالصوم مثلا فلو لم يكن له بيان
من الشارع لكان في ذلك اباحة ترك الواجب واباحة مباشرة المحظور وهو

Copyright © King Saud University